اتلفا قدر النقصان عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة على المشتري اذ ح يكون
النقصان برضى البايع ولذلك قال ان كانت على البايع وما زاد عليها ان كانت على المشتري
لانهما اتلفا قدر الزيادة عليه ولا ضمان فيما اذا كانت الشهادة على البايع اذ ح يكون
الزيادة برضى المشتري وفي طلاق قبل الدخول الا نصف مهرها انما قال قبل الدخول
لان المهر تاكد بالدخول لا بشهادتهما فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت وفي الاخير خلاف لمحمد ولو رجعا اي الاصل والفرع
معا غرم الفرع فقط لان القضاء وقع بشهادته وقال محمد ان شاء ضمن الاصل
وان شاء ضمن الفرع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من وجه وبشهادة الاصول
من وجه وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء يعني بعد الحكم بشهادتهم
لان ما امضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن
شهادتهم انما شهدوا على غيرهم وضمن المزكي بالكذب خلافا لهما لا شاهد الاحصان
لانه شرط محض فلا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية فان بها جعلت الشهادة شهادة
وهما قاسا المزكي على شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا لانهما
صاحبا العلة **كتاب الوكالة** جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره
وشرطه ان يملكه الموكل اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء
كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قولهما واما على قوله فالشرط ان يكون التوكيل
حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا له فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشراء الخمر وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ويعقله الوكيل ويقصده المراد ان يعرف
ان الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير
ويقصد بذلك ثبوت الحكم اولا لربح لا الهزل فصح توكيل الحر البالغ والماذون عبدا

كان

مطلب
ح يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر

كان او صبيا عاقلا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية
في الحرية والرق وصبيا لم يقل يعقله لانه شرط مفروغ عنه وعبدا محجورين ويرجع حقوقه
الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه متعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخر و
بالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه خلافا لهما والشافعي ثم قيل الخلاف في
الصحة والصحيح انه في اللزوم حتى لا يلزم الخصم الحضور في الجواب بخصومة الوكيل
وبقولهما اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار وقال في فتاوي العتابي وهو المختار
الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ذكره في الحقايق او غايب مسيرة
سفر او مريد للسفر اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بلا رضى خصمه كذا في الكافي
او مخدرة وقال في الحقايق وكذا المخدرة وهي التي لا تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وبايفاء
كل حق واستيفائه الا في استيفاء حد لانه يندرئ بالشبهات فلا يستوفي بمن
يقوم مقام الغير لما في ذلك من ضرب شبهة كذا في العناية وما قيل في حد القذف شبهة
ان يصدق القاذف وفي حد السرقة شبهة ان يدعي المال دون السرقة انما يمشي في خلاف
ابي يوسف في صحة التوكيل لاثبات حد القذف وحد السرقة والكلام ههنا في
الاستيفاء بعد الثبوت فلا احتمال لما ذكر وقود بغيبة موكله عن المجلس وقال
الشافعي يستوفى في القود لانه حق العبد ولنا انه عقوبة فتسقط بالشبهة وشبهة
العفو ثابتة في حال غيبة الموكل وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه يعني الذي
لا يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل ويكتفي بالاضافة الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به اي بالوكيل وقال الشافعي يتعلق بالموكل فيسلم المبيع في الوكالة بالبيع ويقبض
في الوكالة بالشراء ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في عيبه
وشفعة ما بيع وهو في يده وان سلمه الى آمره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع
بثمن مشتريه مستحقا اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون عليه
والاول كقبض المبيع والمطالبة بثمن المشترى والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن

مطلب
ولا يلزم الوكالة بلا رضى خصمه

مطلب
الموكل اذا كان مريضا او غايبا مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة

اذا قال المدعى انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بلا رضى خصمه

مطلب
اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه

مطلب
لا يلزم الوكالة في استيفاء حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

Copyright © King Saud University